

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الصحة العمومية يوم 26 مارس 2008 والأيام الموالية، مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب (5) صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لأحكام الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وأحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 26 فيفري 2008، تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 جوان 1991، المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3296 لسنة 2005، المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المنصوص عليها بالفصل الأول المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح محرر على ورق عادي،

2 - مضمون في نظيرين من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

3 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند تاريخ إجراء المناظرة،

4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

5 - شهادة طبية (الأصل) من طبيب الصحة العمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند تاريخ إجراء المناظرة تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وفكريا ليمارس وظيفته كصيدلي للصحة العمومية بكامل تراب الجمهورية،

6 - نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهادت العلمية التي تخول للمترشح المشاركة في المناظرة.

7 - بطاقة في بيان السيرة الذاتية للمترشح وفي الأعمال التي أنجزها.

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على :

- تقييم الشهادات (الضارب 1)

- تقييم الأعمال (الضارب 1)

حدد المعدل الأدنى للقبول في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة بـ 20/10 على الأقل.

الفصل 5 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 6 - يتم تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الصيدالة الاستشفائيين الصحيين وذلك في حدود الإمكانيات التي يخولها عدد هذا السلك. تضبط اللجنة حسب التفوق قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة.

الفصل 7 - تقوم اللجنة بتحرير محضر جلسة يمضي عليه رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في المداولات.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 جوان 1991 المشار إليه أعلاه. تونس في 28 جانفي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 جانفي 2008 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،